

هل قال أحد بعدم أجزاء الاطعام فى كفارة اليمين؟/الجمعة)7-4-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول من هذه في هذه الحلقة سيدة تقول حنثت في يمين لي اقسمت يمينا لم استطع المحافظة عليه وحنثت فيه وانا اعلم ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين فبحثت عن المساكين فلم اجد - [00:00:00](#)

فسألت امام المسجد عن مساكين مسلمين قال لي اصلا اطعام المساكين لا يجزئ في كفارة اليمين اصلا هذا يكون فقط للحجيج اما بالنسبة للحلف الكفارة صيام ثلاثة ايام فقط لا ادري اذا كان الخبر دقيقا في نقله - [00:00:22](#)

دايما يقال وما افه الاخبار الا روايتها لقد نقلوا عن الشريف الرازي انه كان يقول وهم نقلوا عني الذي لم افه به وما افه الاخبار الا روايته ايا كان الامر نقول - [00:00:49](#)

ان كفارة اليمين قد ذكرها الله تعالى نصا في كتابه في سورة المائدة بقول الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد - [00:01:09](#)

فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتם واحفظوا ايمانكم. كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون لا اعرف قولا لاحد ممن ينقل عنه العلم او تنتقل عنه الفتوى اه ان الطعام لا يجزئ في كفارة اليمين - [00:01:31](#)

وانه لا يجزئ فيها الا الصيام فقط هذا قول لم يسبق اليه لا اعرف احدا قال به فهو قول مخالف للنص وللإجماع نص زكرناه فكفرته طعامه عشرة مساكين واجمع المسلمون جميعا على ذلك - [00:01:55](#)

يا حبي ولم يخالف في ذلك احد وبالتالي الصواب من الامر ان كفارة اليمين عند الحلف اطعام عشرة مساكين او كسوته او تحرير رقبة عند العجز عن ذلك ينتقل الواجب الى الصيام فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة - [00:02:18](#)

ايمانكم اذا حلفتם واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون - [00:02:47](#)